٢٣٥٨

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٦ /٩/ ٢٠٢٣

بشأن الموافقة لبنك فيصل الإسلامي المصري

على التعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢باصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ ،
وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ على السماح للبنك بالتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة بالسماح للتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة (١) : الموافقة لبنك فيصل الإسلامي المصري على التعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح